

ألية العضوية

تُعد العضوية في الجمعيات الخيرية أحد الأركان الأساسية التي تُمكن الأفراد من المشاركة الفعالة في خدمة المجتمع وتعزيز القيم الإنسانية. ولضمان أن تكون العضوية في الجمعية الخيرية منظمة وفعالة، تم إعداد هذه اللائحة لتحديد الإطار الذي يحكم إجراءات العضوية، حقوق الأعضاء وواجباتهم، والضوابط التي تضمن تحقيق أهداف الجمعية بشكل ينسجم مع رسالتها الإنسانية.

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح المعايير والشروط التي يجب أن يلتزم بها الأعضاء الحاليون والجدد، مع التركيز على تعزيز الشفافية، المسؤولية، وروح التعاون بين جميع أعضاء الجمعية لتحقيق الأثر الإيجابي المرجو في المجتمع.

المادة الأولى :

- تتألف عضوية الجمعية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز وتكون عضويتهم وفق الآتية:
 ١. عضوية عادية.
 ٢. عضوية داعمه.
- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- في حالة استحداث أي عضوية فئتين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات

المادة الثانية :

- أن يكون العضو عاديا في الجمعية في حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 ١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدار (1000) للعضو العادي و(500) ريال للطالب وله نفس شروط ومميزات العضو العادي.
 ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 ٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
 ٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 ١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 ٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 ٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 ٤. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 ٥. الحق في الانابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتقاعدين معها في الحصول على العضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة الثالثة :

- أن يكون العضو داعما إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.
- يجب على العضو الداعم ما يلي:
 1. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة الف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الغدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ او في ظل وجود مجلس غدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
 4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
 1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الغدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوما على قيمة رسم العضوية العادية وذلك لترشيح في دورة انتخابات واحدة.
 2. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
 3. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 4. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 5. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة :

- أن يكون عضوا فخريا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن ادو خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
 1. لا يعد العضو الفخري عضوا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 2. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 3. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم ومبررات ذلك.

- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة :

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدود حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 1. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 2. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة السادسة :

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه .
- الوفاة
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الخامسة.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 2. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة السابعة :

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة السادسة من هذا اللائحة إبلاغ من زانت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.



- لا يجوز للعضو أو من زانت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه لعضو للجمعية سواء كان اشتراكا، أو تبرعا أو غيرها.

اقرها مجلس الإدارة في الاجتماع الرابع في دورته الأولى في ٢٠٢٤/٠١/٣١ م